الثانى الدبر وما حوله الثالث والرابع كل فخذ مع الركبة
الخامس والسادس كل ساق مع الكعب السابع والثامن الأليتان
التاسع والعاشر الذكران المنكمشان الحادى عشر والثانى
عشر الانثيان الثالث عشر الصدر الرابع عشر البطن
الخامس عشر الظهر السادس عشر الراس السابع عشر
الشر الثامن عشر العنق التاسع عشر والعشرون العضدان
مع المرفقين الحادى والعشرون والثانى والعشرون
الذراعان مع الرسغين الثالث والعشرون والرابع والعشرون
ظهر الكفين هذا ما ظهر لى من كلامهم وعليك بالتامل
والمراجعة واعلم انه ينبغى ان يجعل المكتفين عضوين فى
الحرة ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا بدليل انهم
جعلوا ظهر الامة عورة ولم يجعلوا كتفيها عورة كما نص
عليه البحر عند قوله والامة كالرجل فتصير ستة وعشرين
وكذلك بطنها قدمى الحرة عورة فى رواية الاصل وليسا
بعورة فى رواية الكرخى كما فى المجتبى الكبير من غير ترجيح
فعلى رواية الاصل ان صحت تصير ثمانية وعشرين
واعلم ان الفرق بين الغليظة والخفيفة لا ثمرة له فى
الصلوة بل ثمرته شدة حرمة النظر اليها وعدمها
ثم اعلم ان حرمة كشفها والنظر اليها خارج الصلوة
لا يتقيد بزيد العضو بل القليل والكثير سواء قوله
ولو حكما اى ولو كان الستر حكما كما اذا كان فى مكان مظلم
فانه وان كان ستورا حسا بمعنى انه لا يرى ولكنه
ليس بمستور فى حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب
ونحوه ويدل على ما ذكرناه من هذا التعليل قول الشرنبلالية
اطلق الستر فشمل الستر بلوصوف فى بيت مظلم وقول

امداد

امداد الفتاح وكان ستورها فرضا للاجماع عليه فى الصلوة
ولو كان ببيت مظلم قوله من زنيقه فى القاموس زنيق
القميص بالكسر ما احاط بالعنق منه قوله وان كره نفس على
الكراهة فى الحلبى الكبير قوله وتشكله معطوف على
الالتصاق عطف مسبب على سبب قوله ان وجد غلاه
قيد فى عدم اجزاء الستر بالصافى ومفهومه انه ان لم يجد
غيره وجب الستر به وكانه لان فيه تقليل الانكشاف قوله
فى مجمع الانهر من شرح الملتقى لشيخى زاده قوله كما فى
الصلوة اى فيفترش الرجل وتتورك المراة كما فى البحر قوله
وقيل ما ذكر جليه الاول اولى لانه اكثر ستراع ما فى هذا
من مد الرجلين الى القبلة كذا فى البحر قوله هو
الاظهر وعن محمد ينظر وان خاف فوت الوقت كما تقدم
فى التيمم قوله كراجح ما الظاهر ما عن محمد فان فيه
قياس الموعود على الموعود تامل قوله ينبغى ذلك البحث
لصاحب النهر قوله ندب صلوة فيه اى بالقيام
والركوع والسجود قوله وجاز الايماء يعنى عريانا
باحدى الكيفيات الاربع المتقدمة وهو معنى قوله
كما مر قوله وحتم محمد لبسه اى لبس الثوب الذى كله
نجس او الذى اقل من ربعه طاهر قوله لينحتم
لبس اقل لتوجيه بخاسة هذه العبارة يتبع فيها النهر
وهى تقتضى انه متى نفصت بخاسة احدها عن
الاخر شيا قليلا لا تصح الصلوة فى الكثير والمنصوص
عليه فى الفتاوى الهندية عن البقالى والخلاصة
انه اذا كانت بخاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم بتحاير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)